.

فقال قد بينا اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة يعني قوله ! ! آل عمران 140 وقوله ! ! الحاقة 24 وقوله ! ! البقرة 184 185 وقال زفر بن الحارث % وكنا حسبنا كل سوداء تمرة % ليالي لاقينا جذاما وحميرا % $.

قال القاضي فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة .

وإن قال إلى الحصاد فإلى أول مدته وعنه آخرها وإن قال الحول فحول لا تتمته أومأ إليه ذكره في الانتصار وسبقت مسائل في تعليق الطلاق .

وتطلق امرأة من حلف لا يكلم زنديقا بقائل بخلق القرآن قاله سجاة قالا أحمد ما أبعد ما قال والسفلة من لم يبال ما قال وما قيل فيه ونقل عبدا هو من يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على أي معصية رئي قال ابن الجوزي الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك وأصل الغوغاء صغار الجراد .

وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر ا لم يحنث وكذا قوله لمن دق بابه ! ! بالحجر 46 يقصد التنبيه بقرآن وفي المذهب وجهان وإن لم يقصد به القرآن حنث ذكره جماعة وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه ذكره في الانتصار قال شيخنا الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا نجعل القول قسيما للفعل وقسيما منه أخرى وينبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره وفي الخلاف في المسيء في صلاته في قوله عليه السلام افعل ذلك يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا قال أبو الوفاء وإن حلف لا يسمع كلام ا فسمع القرآن حنث (ع)